واغالم يجب لها متعة لانها للايحاشي ولا ايحاشي مع نسبة الفراق اليها والمشطر
هنا لعدم اتلافها المعوض وهي بردتها معه لم تتلفه ولعانه وشرائه اياها ان كان
متزوجها بشرط ثم ايس قبل الدخول فاشتراها وانما لم تجب المتعة لان موجبها
الفراق فتكون للمشتري فيلزم ايجابها له على نفسه والمهر للبائع لان موجبه وقع في
ملكه كما مر وبنيه بقوله بفراق على حصول الرجوع به وان لم يختره ولا حكم به قاض
اذ هو ابتدا تملك لا فسخ للصداق وبقوله في حياة على ان الفرقة بالموت لا تشطير
فيها لانه مقرر بجميعه كما مر وكالموت عدة ومهرا وارثا قولهم اطردت العادة الالهية
بعدم عود الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا ينافيه المنقول
على ان القردة ممسوخة لامكان حمله على ان الممسوخين نفسهم ولدوا قبل مضي الايام
الثلاثة فماتوا وبقيت ذريتهم و رجع لمن هو بتفصيله كل اي كل المهر المسمى ابتدا والمفروض
ومهر المثل ان وقع الفراق قبل الدخول منها او بسببها كفسخ منه او منها بعيب فيها
او فيه واسلامها لا بالتبعية على الاوجه كما بينته في الاصل وردتها وارضاعها زوجته
الاخرى الصغيرة وارتضاعها اذا حرمها عليه لاتلافها المعوض قبل التسليم فكان
كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وكذا مسخها حيوانا على ما في التدريب ويوجه على
بعده والا فقياس ما مر انه كالموت ايضا بان المسخ لا يكون عادة الا بعد مزيد عتو وتجبر
فكان السبب منها تنبيه بين ابو زرعة في فتاويه ان المسخ الى الحيوانية لا يثبت
بالبينة للخلاف في وقوع المسخ بمعنى قلب الحقيقة في هذه الامة وبفرضه فهو نادر لم
يسمع بمثله على انه يحتمل ان يكون سحرا او نحوها وذلك يستحيل قلب الحقيقة به غايته
انه ادمي صار على شكل اخر ظاهرا او في نفس الامر قال فلا يسمع القاضي دعوى
ذلك ولا يترتب عليها مقتضاها من فسخ نكاح ولا غيره انتهى وما قاله محتمل فيما فرضه
من المسخ الى الحيوانية اما المسخ الى الحجرية فيحتمل ان الحيوان ياتي فيه ذلك لانه ابعد من الاول
ويحتمل قبول شهادة البينة به لانه لا اشتباه فيه وهذا اقرب ويحمل ما قاله في الاول على
ما فيه حيث لم يخبر عدد التواتر بانهم شاهدوا فلانا المعروف لهم انقلب خلقه الى الحيوانية
الناهقية مثلا وانه استمر على ذلك بصفة لا يقع مثلها في السحر فحينئذ يقبلون وترتب على
ذلك حكم الذي قدمناه ويقاس به ما في معناه واذا عاد اليه كل الصداق نظر فان كان
بسبب قارن العقد كعيب احدهما فبمتصل من الزيادة اي معه كسمن وتعلم صنعة يرجع
المهر لمن هو وان لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب اما المنفصل كولد ولبن وكسب فيسلم لها
وان حصل في يده وجرى المص في شرحه على خلاف المعتمد الذي تقرر ولا يجري هنا
التفصيل في التشطير بل يسلم الزايد لها مطلقا كما يعلم مما ياتي نعم الزيادة ولو متصلة
بعد الفراق له مطلقا كحدوثها في ملكه و كفسخها بعتق حصل لها قبل الدخول وهو
او بعضه رقيق و نحو شرائها زوجها او بعضه قبل الدخول وهي حرة او نحوها فلا

تشطير فيها

تشطير فيهما لان الفرقة منها ومر ان شرا القنة له باذن سيدها لا يفسخ واذا اصدقها
حاملا امة او بهيمة ثم فارق قبل وطي رجع الى من هو بتفصيله الشطر او الكل بحمل اي مع حمل
قديم انفصل بان كان موجودا عند الاصداق ووضعته قبل الفرقة كما تقرر او مع
قيمته ان لم ترض هي بتسليمه فهي مخيرة لزيادته بالولادة في نصفه عند التشطير بين
ان تسلمه مع نصف الام او قيمته وقت الولادة بدلا عنه وفي كله عند عدمه بين ان تسلمه
او قيمته ومحل هذا وذلك حيث لم يستحق الرجوع بالمتصلة بدون رضاها في الحالة السابقة
والا فلا خيار لها وحيث هذا لا تفريق محرم لكون الولد مميزا فان حرم تفريق بينه وبين امه
لوقوع الفرقة قبل تمييزه ولم تسمح بنصفه فقيمتها هي المعتبرة فتعين عند التشطير الى
الرجوع بقيمة نصفهما لا احدهما وان توافقا عليه وتعتبر قيمته وقت انفصاله لانه اول
وقت امكان تقويمه كذا قالوه وكانهم انما لم يعتبروا حال الفرقة رعاية لجابرها اذ الغالب
زيادتها على وقت الولادة ويظهر في قيمة الام اعتبارها يوم الفرقة لانها مع عدم تمييز
الولد هي السبب في تعين قيمتها وخرج بانفصل ما لو فارق قبل ولادته فيرجع اليه نصفها
او كلها حاملا وبقديم الحادث بعد الاصداق وسياتي انه زيادة ونقص هذا حكم طرو
الزيادة على الصداق و في طرو النقص بان جنى عليه اجنبي او الزوج واخذت منه الا
رش يرجع الى المؤدي بتفصيله النصف او الكل حال كونه بارش جناية اي مع نصف
الارش في صورة التشطير او كله في صورة عدمه بشرط ان يكون ذلك الارش مما يغرم اي
يضمن لها وان سامحت به بان جنى عليه اجنبي في يد الزوج او يدها او الزوج وهو بيدها
لان الارش بدل الفايت اما نقص طرا بلا جناية كعمى او بجناية لا ارش لها بان جنت
2 عليه فيتخير المودى بين الرضى به معيبا بلا ارش وبين نصف قيمته او مثله سليما وعلم
مما تقرر انه لو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه
فكذلك ان نقصه اجنبي او الزوجة والا فلا ارش ويرجع من هو بالنصف او الكل و
ان بيع الصداق بان باعته الزوجة والخيار لها او لهما وقت الفراق مطلقا او للمشتري
او زال ملكها عنه بغير البيع وعاد اليها مع طلاقها او بعده وقبل اخذه البدل لان حقه
لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين اولى منه وبه فارق الرجوع بالفلس والهبة
من الفرع على ما مر لاختصاصهم ثم بالعين دون المالية فان لم يعد اخذ بدله كما ياتي
او اوصت بالقن المصدق او بعتقه لان الوصية ليست بحق لازم او طرى الخمر او جلد
الميتة المصدق بتخلل بلا عين او بسبب حصول دبغ او انه باع بعد قبض منها لها في
حال النجاسة ومحل هذا في ذميين يعني كافرين جعلا الصداق خمرا او جلد ميتة فتخللت
الخمر او دبغ الجلد في يدها ثم اسلما او الزوج وهي ذمية استقلالا او تبعا او ترافعا الينا
ثم فارقها قبل الدخول فيرجع بالخل او الجلد المدبوغ ان بقيا فان تلفا ولو باتلافها رجع
بمثل الخل لانه مثلي لا بقيمة الجلد لانه متقوم ولا قيمة له وقت الاصداق والقبض واعترض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)